

في مال في بيت مالك والشافعي واحمد ان عند احمد تحبب في السلم  
 واللوز والفسق وبيز الكفتان والكمون والكرويا والخردل و  
 عندهما لا تحبب وما يده لحدق مع ابو حنيفة ان عنده تحبب  
 في الخضراوات كلها وعند الشافعي لا زكاة فيها **فصل**  
 وتختلف في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه لزكاة وعند مالك  
 ووابن اشهرها الوضوب فيخرج المزرعة ان شاء زيتها  
 وان شاء زيتا ولشافعي قولان وعند احمد روايتان اظهر  
 عندهما عدم الوضوب ولا زكاة في الفطن بالاتفاق وقال  
 ابو حنيفة يوسق بوسوبها **فصل** وتختلف في لصل  
 فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك وشافعي في  
 الجديد الزرايع لا زكاة فيه ثم تختلف قال ابو حنيفة ان كان  
 في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه لعشر مطلقا ونصابه  
 عند احمد ثلث مائة وستون رطلا باليقين الا في عند ابو حنيفة  
 بحجبه في كثير منه ولقليل العشر **فصل** ولا تحبب الزكاة  
 الا في نصاب مذكور جنس فلا يضم جنس الا جنس اخر عند  
 الشافعي و ابو حنيفة وقال مالك ضم الحنطة والاشعير في كمال  
 النصاب وبعضهم يقطنه الى بعض وتختلف الرواية عن  
 احمد في ذلك **فصل** ومن السنة معرفة الثمار اذا بوملاحة  
 محلي مالكة عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا  
 وعند

وعند ابو حنيفة ان لعرضك يصح وقال مالك واحمد ويكفي حارص  
 واحد وهو الواجب من مذهب الشافعي **فصل** واذا  
 اخرج العشر من الثمر والحيد وبقي عنده بعد ذلك سنين لم  
 يحجب فيه شيء اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول  
 وحيد العشر **فصل** اذا كان على الارض خراج  
 وجب الخراج منه في وقتها ووجب العشر في لزروع عند الثلاثة  
 لان العشر في غلتها والخراج في وقتها وقال ابو حنيفة لا يجب  
 العشر في الارض الخرابية ولا لجمع العشر والخراج على انسان  
 واحد فاذا كان الزرع لو احد ولا ارض لا اخر وجب العشر  
 على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد و ابو يوسف ومحمد  
 وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا كان المسلم ارض  
 لا خراج عليها فيما عدا ذلك فلا يخرج عليه ولا عشر في زرعه  
 فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يحجب عليه الخراج  
 وقال ابو يوسف يحجب عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك  
 لا يصح بيعها منه **باب زكات الذهب والفضة**  
 اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر  
 كاللؤلؤ والياقوتة ولزمردون في المسك والعنبر عند سائر  
 الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب

واذا اخرج الارض من العشر الزرع على الارض عند الجماعة  
 وقال ابو حنيفة

1957

Copyrighted Salim Salim University